

Distr.: General
28 February 2005
Arabic
Original: French

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي
موجبه أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
فالمادة ١٣ والمادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته المعدلة،
تنصان على ما يلي:

”المادة ١٣

”مؤهلات القضاة

”يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق
رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد وال نزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي
تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في
التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي،
والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

”المادة ١٣ مكررا ثانيا

”انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

”١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة
يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير
الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين
للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وأخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢٢ - يجوز للقضاة المخصصين أن يعينهم الأمين العام، أثناء فترة عملهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحاكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة، وأقسام دوائر المحكمة، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، والمعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر.

وعملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، وُجّهت رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، لدعوها إلى تسمية ٢٧ مرشحا للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة، وأبلغت هذه الدول بأنه سيكون بمقدورها، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الرسالة في موعد غايته ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تسمية مرشحين يصل عددهم إلى أربعة تتوافر فيهم الشروط المبينة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأُبلغت هذه الدول بأنها إذا قررت تسمية اثنين من المرشحين أو أكثر، فإنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحين ينتمون إلى جنسية واحدة. وأُبلغت أيضا بأنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحا أو مرشحين ينتمون إلى جنسية أحد القضاة الدائمين في المحكمة.

وأُبلغت كذلك بأنها إذا ما قررت تسمية مرشح أو أكثر فيتعين عليها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة مراعاة أهمية التمثيل العادل للمرشحين من الذكور والإناث.

ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، يشرفني أن أقدم للمجلس ١١ ترشيحا تقدمت بها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في غضون فترة السنتين يوما المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي. وقد وضعت قائمة المرشحين* المرتبة هجائيا في مرفق هذه الرسالة مصحوبة بالسير الذاتية التي قدمت لي بشأن ترشيحاتهم.

ويجدر في هذا الشأن توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بما يلي: "يضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وأخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل".

وأود الإشارة إلى أن القائمة المرفقة تتضمن عددا من الترشيحات أقل من الحد الأدنى المطلوب البالغ ٥٤ ترشيحا وفقا لما تقضي به الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة. وعليه، فإنني أقترح أن يمدد مجلس الأمن الموعد النهائي المحدد لقبول الترشيحات إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وإذا ما قرر المجلس تمديد الموعد النهائي، فسوف أخطر بذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الاعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

* أُبلغت فقط إلى أعضاء مجلس الأمن.